

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٢٧٨ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٥٥٧٦ لسنة ١٩٩٨

بشأن تنظيم صحيفة الحالة الجنائية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ باستبدال صحيفة الحالة الجنائية بشهادة تحقيق الشخصية وتذكرة السوابق ، المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٧ ؛ وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥٥٧٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم صحيفة الحالة الجنائية ؛ وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القرار رقم ١٥٥٧٦ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، النص الآتى :
"تعطى صحيفة الحالة الجنائية لمن يطلبها من مراكز وأقسام الشرطة ومن مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية على النموذج المرفق بهذا القرار (مرفق رقم ١) الذى يتم استخدامه فى النظام الآلى ، على أن تكون الصحيفة العاجلة مميزة بخط أحمر .

وفى حالة طلب استخراج صحيفة الحالة الجنائية لمرة أو مرات أخرى يتم استخراجها على النموذج المرفق الخالى من البصمات (مرفق رقم ١ مكرراً) ، على أن تكون الصحيفة العاجلة مميزة بخط أحمر .

ويبصم النموذجان المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين بخاتم الدمغة المضغوط بقيمة الرسوم المقررة له" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٠/٩/٢٠٠٢

وزير الداخلية

حبيب العادلى

وزارة الداخلية

مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية

إدارة العاصم الأكبر

صحيفة الحالة الجنائية المتكررة
(بدون تصات)

٩٦٦٥٠٠١

٢٠٠٢

الاسم الرباعي	الاسم
محل الإقامة	
الرقم القومي	
محل الميلاد	
إيمان التسمية	
هذه الإسما	
الرقم القومي	

صورة شخصية

الوجه الذي يصفه له والرقم من استمارة

البريد

مسئور الصحيفة
المسئول المختص

وزارة الداخلية



خلفية الصحيفة المقترحة

صحيفة الحالة الجنائية

- ١ - مدة سريان الصحيفة ثلاثة أشهر من تاريخ سريانها من المصلحة .
- ٢ - لا تسرى هذه الصحيفة إلا للفرض الذي استخرجت من أجله وللجهة المقدمة لها .
- ٣ - تملئ « جميع البيانات بمعرفة العامل المختص » .